الدرس السابع

المفطرات المعاصرة

عناصر الدرس:

١- المفطرات المعاصرة الداخلة إلى جسم الصائم عبر الأعضاء الرئيسة.

٢- المفطرات التي تدخل الجسم عبر الجلد.

٣- المفطرات الخارجة من جسم الصائم.

الدَّرس السابع

المُفَطِّرات المعاصرة

لما كان التطور سنة الحياة، وكان لكل زمن خصائصه وأحداثه وتحولاته؛ فقد طرأ في هذا العصر تطورات كثيرة، واستجدَّت أمور علمية وطبية في ميادين الحياة كلها لم يسبق لها مثيل؛ بحيث أصبحت ثورة في عالم يموج بكل جديد في كل ساعة أو لحظة، ومن هذه التطورات: التطور العلمي في المجال الطبي، وفي ظل هذا التطور نشأت مسائلُ علمية جديدة تحتاج إلى إنعام النظر، وطول التأمل، وبذل الجهد؛ لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها، وقد أدلى كثير من العلماء بِدِلائهم إنْ على مستوى الأفراد، أو مستوى المجامع الفقهية، أو مراكز البحوث الإسلامية.

وسيكون حديثنا عن المفطرات المعاصرة مقسومًا على ثلاثة أنواع:

أولًا: المفطرات المعاصرة الداخلة إلى جسم الصائم عبر الأعضاء الرئيسة:

١ـ ما يدخل إلى الجسم عن طريق الفم:

ونتحدث عن المفطرات المعاصرة الداخلة إلى الجسم عبر الفم في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بخاخ الربو: وهو عبارة عن عُبوَّة تحتوي على دواء يحوي ثلاثة عناصر:

أ- مستحضرات طبية. ب - ماء. ج - أوكسجين.

اختلف العلماء المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر؛ لأن نسبة بخاخ الربو الداخلة إلى المعدة قليلة جدًّا، فلا تؤثر في صحة الصيام قياسًا على ما يتبقى من ماء المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

كما أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو غير قطعيّ، فقد يدخل وربما لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده بالشك؛ للقاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك).

القول الثاني: أن بخاخ الربو مفطر؛ لأن ما يحتويه بخاخ الربو من مستحضرات طبية وماء وأكسجين يصل إلى المعدة من طريق الفم؛ فيفسد الصوم.

المسألة الثانية: منظار المعدة:

وللعلماء المعاصرين فيه قولان:

القول الأول: أن كل داخل إلى الجوف مفطر، فيكون إدخال المنظار إلى المعدة مفطرًا. وعند الحنفية- الذين اشترطوا الاستقرار - وأصحاب **القول الثاني**: لا يفطر؛ لأن المنظار ليس مغذّيًا ولا مقوّيًا، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، غير أنه نبّه إلى أن الطبيب إذا وضع مادة مغذّية على المنظار لتسهيل دخوله ووصلت هذه المادة إلى الجوف فقد أفطر، وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، فقيّدتْهُ بألّا يرافق دخول المنظار إلى المعدة رطوبةٌ أو دواء، وألا يكون التخدير عن طريق بخّاخ البلعوم، وأن يكون أحد طرفي المنظار في المعدة والآخر خارج الفم.

المسألة الثالثة: أقراص القلب التي توضع تحت اللسان:

وحكمها: أنها لا تفطر؛ إذ لا يدخل إلى الجوف منها شيء، وإنما تمتصّ بسرعة، فهي كمعجون الأسنان إذا أدخل الفم ثم مَجَّه ولم يدخل إلى جوفه شيء منه، لم يؤثر في صيامه.

٢- ما يدخل الجسم عبر الأنف:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قطرة الأنف: أثبت الطب الحديث أن الأنف منفذ إلى الحلق وما وراءه قطعًا.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التقطير بقطرة الأنف على قولين:

الأول: أن القطرة في الأنف تفطر، وقد استدلوا بحديث: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، وبأنه منفذ إلى الجوف.

القول الثاني: أن قطرة الأنف لا تفطر، لأن ما يصل إلى المعدة قليل جدًّا، واستدلوا بعدم تفطير السِّواك، على الرغم من أنه يتحلل منه شيء في الفم، وبأن الدواء ليس أكلًا ولا شربًا.

المسألة الثانية: غاز الأوكسجين:

هو ليس من المفطرات؛ لأنه هواء من جنس الهواء الطبيعي، والهواء لا يفسد الصيام.

المسألة الثالثة: التخدير:

التخدير في الطب: عملية إفقاد الإحساس بالألم عن طريق الحقن. وهو نوعان: تخدير كلّيّ، وتخدير موضعيّ.

والتخدير أنواع: التخدير عن طريق الأنف، والتخدير الجافّ: وهو نوع من العلاج الصيني، والتخدير بالحقن. وحكم التخدير بأنواعه: أنه لا يفطر؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا ولا في معناهما، ويكون مفطرًا إذا كان التخدير كليًّا بحيث يفقد الصائم وعيه اليوم كُلَّه.

٣- ما يدخل الجسم عن طريق العين:

اختلف العلماء المعاصرون في قطرة العين على قولين:

القول الأول: أن قطرة العين لا تفطر، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة، وهذه كمية ضئيلة جدًّا، وهي بلا شك أقلّ بكثير مما يتبقّى في الفم بعد المضمضة، أو مما يدخل في الأنف أثناء الاستنشاق، ولهم تعليلات أخرى يُرجَع إليها.

القول الثاني: أن قطرة العين تفطر. وقد قال به بعض المعاصرين، واستدلوا بالقياس، إذ قاسوا على الكحل كُلَّ ما يوضع في العين من قطرة ودهون إذا وصل إلى الحلق، كما استدلوا بأن علماء التشريح يثبتون أن الله عز وجل خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف ثم بالبلعوم.

٤- ما يدخل إلى الجسم عبر الأُذُن:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قطرة الأذن:

اختلف العلماء في حكم القطرة إذا أدخلت الأذن على قولين:

١- ذهب الحنفية في الأصحّ عندهم، والشافعية في الأصح كذلك، والمالكية والحنابلة إلى أن من صَبّ في أذنه دهنًا أو أدخل ماء: أفطر؛ لأن بين الأذن والباطن منفذًا يدخل منه الماء والسوائل الأخرى.

٢- لا تفطر القطرة ونحوها إذا صُبّت في الأذن؛ لأنه ليس بين الأذن والباطن منفذ. وهو قول ابن حزم، وقول الغزاليّ والسِّنْجِيِّ والقاضي حسين من الشافعية.

والطب الحديث يؤيد وجهة نظر أهل القول الثاني ما دامت الأذن سليمة؛ فإذا كانت طبلتها مشقوقة أو مثقوبة كانت منفذًا إلى الباطن، فإذا صُبّ فيها ماء أو دواء- عندئذ- ونفذ إلى الجوف سبّب الفطر؛ لأن الأذن في هذه الحالة تتصل بالبلعوم عن طريق قناة أستاكيوس.

المسألة الثانية: غسيل الأُذُن:

وغسيل الأذن يكون بسوائل فيها نسبة من الماء، وأحيانًا يكون بموادَّ طبّيّة، وعلى الحالين فحكمه حكم قطرة الأذن فيما إذا كانت الطبلة سليمة أو مثقوبة. والله أعلم.

ثانيًا: ما يدخل الجسم عبر الجلد:

وفيه مسائلُ ثمانٍ:

المسألة الأولى: الحقنة العلاجية:

وثمة نوعان من الحقن العلاجية:

النوع الأول: الحقنة العلاجية الجلدية أو الوريدية:

لم يختلف فيه العلماء المعاصرون - فيما أعلم- في أنها لا تفطر، حتى إن الدكتور محمد هيثم الخياط قال: (قد أطبق فقهاء العصر على أنها لا تفطر). وهو من قرارات المجمع الفقهي في دورة مؤتمره العاشر بجدة من ٢٣- ٢٨ صفر سنة ١٤١٨هـ، وقرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة وتوصياتها- المنعقدة في الدار البيضاء من ٨-١١ صفر١٤١٨هـ.

واستدلوا بأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبر ليست من المفطرات ولا بمعنى المفطرات، فهي ليست بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب.

النوع الثاني: الحقن الوريدية المغذّية :

اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنها مفطرة؛ لأن من تعطى له يستغني بها عن الطعام والشراب، فهي تقوم مقامهما، ومن أصحاب هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول شيخه عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما نقله عنه في الفتاوى.

القول الثاني: أن هذه الحقن لا تفطر؛ لأنها لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة، وإن وصل شيء فمن المسامّ وليس بطريق مباشر، وما تصل إليه ليس جوفًا ولا في حكم الجوف. ومن أصحاب هذا القول: الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ سيد سابق، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية.

والراجح هو القول الأول؛ لأن الإبر المغذية تقوم مقام الطعام والشراب – وإن لم تُغْنِ عنهما تمامًا – ويتقوّى بها الجسم ويتغذّى.

المسألة الثانية: ما يدخل امتصاصًا كالدهونات واللصقات الجلدية والعلاجية:

هذا النوع من العلاج لا يؤثر في صحة الصيام؛ لأن الجلد لا يمتص الغذاء، ولو امتص شيئًا منها- افتراضًا- فإن الأعضاء لا يمكنها أن تستفيد منه، وما يصل إلى الجسم يكون عن طريق المسامّ، كما لو اغتسل بالماء البارد فلا يفسد صومه ولو وجد أثره في داخله، وهي أيضًا ليست بأكل ولا شرب ولا في معناهما.

المسألة الثالثة: القثطرة:

وهي إدخال أنبوب رقيق لإجراء تصوير شعاعي للأوردة والشرايين، أو

لتصوير أوعية القلب، أو لفتح ما انسدّ من معابر الدم، وما يتضمن ذلك من حقن مادة ملوّنة؛ وكل هذا لا يؤثر في الصيام؛ إذ ليست بأكل ولا شرب، ولا بمعناهما، ولا تدخل البدن من منفذ معتاد.

المسألة الرابعة: تنظير البطن:

وهو عبارة عن إدخال منظار من الجدار الخارجي للبطن؛ لإجراء التشخيص للأمراض وإجراء العمليات الجراحية، ولسحب البُيَيضات في عملية التلقيح الصناعي (أي طفل الأنبوب) أو لغيرها من الأغراض الطبية. ومنظار البطن يشبه الجائفة عند فقهائنا الأقدمين.

وفي حكم الجائفة من حيث التفطير قولان:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجائفة تفطر، واستدلوا بحديث: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، وبأن الدواء وصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل.

وذهب الإمام مالك، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وداود وغيرهم إلى أنها لا تفطر؛ لأمرين:

الأول: أن ما يوضع في الجرح لا يصل لمحلّ الطعام.

والثاني: أن المسلمين كانوا في عهد النبي ﷺ يُجرَحون مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبيّن لهم، فلمّا لم ينهَ الصائم عن ذلك عُلِم أنه لم يجعله مفطرًا.

وهذا لفظ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ واختياره في المسألة.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة أن إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية لا يفطر.

المسألة الخامسة: الغسيل الكلوي:

اختلف العلماء المعاصرون في غسيل الكلى على قولين:

القول الأول: أن غسيل الكلى مفطر؛ لأنه يزود الجسم بالدم النقيّ، وقد تكون معه سوائل أخرى مغذيّة.

وممن قال بهذا: الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والدكتور وهبة الزحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: أن غسيل الكلى لا يفطر؛ لأنه ليس أكلًا ولا شربًا، وإنما هو حقن لسوائل في صفاق البطن (الباريتون) ثم استخراجه بعد فترة، أو لا يعدو أن يكون سحبًا للدم ثمّ يعاد إلى الجسم بعد تنظيفه من المواد الضارّة. وهذا رأي لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وغيرها.

ويترجح أنه إن صحب تنقية الدم وضع سوائل للتغذية ودخلت جسم المريض كان ذلك مفطرًا. والله أعلم.

المسألة السادسة: ما يدخل الجسم عبر مجرى البول:

والراجح أن إدخال منظار إلى الإحليل أو المثانة، أو إدخال سائل أو دواء إليهما لا يفسد الصيام، وهو مذهب الجمهور خلافًا للشافعية؛ لأنه لا صلة بين مجرى البول والمعدة أو الجهاز الهضميّ عامة، كما أثبت الطب الحديث، وليست مسالك البول مدخلًا للطعام ولا للشراب. والله أعلم.

وقد قرّر مَجْمَع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر العاشر بجدة (١٤١٨هـ) أن ما يدخل الإحليل- أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى- من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار مادة ظليلة على الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة- لا يعدّ من المفطرات.

المسألة السابعة: ما يدخل الجسم عبر فُتْحة الشَّرْج (الدُّبر):

أولًا: الحقن الشرجية: والعلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحقن الشرجية تفطر الصائم، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

واستدلوا بما يأتي:

١- بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) [رواه البيهقي وحسّنه النووي في المجموع].

٢- أن هذه الحقن الشرجية تصل إلى جوف المريض.

٣- القياس على الاستعاط (وهو صبّ الدواء في الأنف) بجامع أن كلًّا منهما يدخل إلى الجوف، فالاستعاط يدخل إلى الدماغ وهو عندهم جوف، والحقن تدخل من الدبر إلى الجوف، ولأن ما في الحقنة من مائع دخل إلى الجوف من طريق معتادة؛ كما لو دخل من الفم أو الأنف.

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. على أن المالكية فرّقوا بين الاحتقان بالمائع والاحتقان بالجامد، ففطّروا بالمائع ولم يفطّروا بالجامد.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن الحقنة لا تغذّي، بل تستفرغ ما في البدن؛ كما لو شمّ شيئًا من المسهِّلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وبأن هذه الحقنة لا تصل إلى المعدة.

القول الثالث: يميّز أصحابه بين الحقنة الشرجية التي تُدْخِل مادة غذائية إلى

الجسم فتفسد الصيام، وبين الحقنة الشرجية التي تحمل مادة مليّنة للأمعاء؛ كالماء والصابون ونحوهما، وهذه لا تفسد الصوم؛ لأنها قد لا تمتصّ، وغايةُ استعمالها المساعدةُ على إخراج الفضلات من الجسم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك، فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب، وجب إلحاقه به وصار مفطرًا، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب، فإنه لا يكون مفطرًا).

ثانيًا: التحاميل:

تستعمل التحاميل لتخفيف آلام البواسير، أو خفض درجة حرارة الجسم، أو التقليل من مضاعفات البرد والزكام، وذلك عن طريق إدخالها في فُتحة الشرج (الدبر).

ويرى جمهور العلماء أنها مفطرة، واشترط المالكية أن يكون مائعًا. وقال المالكية- في غير المشهور عندهم-: إنها لا تفطر.

واختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن التحاميل لا تفطر، وممن قال به: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ ابن عثيمين؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، فلا يثبت لها حكمهما، ولأن الأوردة الدموية التي تمتصها لا تستغرق هذه العملية فيها وقتًا طويلًا فهي كامتصاص الجلد الخارجي للماء والدواء والدهون.

القول الثاني: أن التحاميل تفطر. وبه أفتت لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية؛ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)، ولأن كل ما يدخل الجوف مفطر، وفيه صلاح للبدن.

ثالثًا: المنظار الشرجي:

والمراد بها هنا المناظير التي تدخل عبر الدبر (فُتحة الشرج)، وهذه المناظير حكمها كحكم منظار المعدة.

رابعًا: الإصبع الطبي والدهون

وهو أن يدخل الطبيب إِصْبَعَهُ في دبر المريض للتحقق من وجود ورم أو عدم وجوده، ولا يكون إلا مع وضع طلاء على الأصابع لتسهيل عملية الإدخال والمرور، وهو مبنيّ على المسألة السابقة في المنظار الشرجيّ، فهو مفطر عند الجمهور، وغير مفطر عند المالكية إلا أن يكون مائعًا.

وحكم دهن الشرج بمراهم (أو دهون) حكم منظار الشرج والإصبع الطبيّ.

وقد اختلف المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن التحاميل والمراهم (أقماع البواسير) ونحوها تفطر.

القول الثاني: أنها لا تفطر، ومن أصحاب هذا القول: الشيخ محمود شلتوت رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنها ليست بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت العكس.

المسألة الثامنة: ما يدخل الجسم عبر المَهبِل:

وقد اختلفوا فيما يدخل جسم المرأة عبر المهبل على قولين:

القول الأول: أن دخول المائع إلى فرج المرأة مفطّر، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: عدم فساد الصوم بدخول المائع أو الجامد في فرج المرأة، وهو قول بعض المالكية وبعض الحنابلة، وهو ما قرره مجمع الفقه

الإسلامي، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، وهيئة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

والطبّ الحديث يرى أن المهبِل ليس من الجوف المراد في الصيام، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي.

ثالثًا: المفطرات المعاصرة الخارجة من جسم الصائم:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التبرّع بالدم:

هذه المسألة مبنيّة على الحجامة، فإذا ترجح لدينا أن الحجامة ليست مفطرة كان التبرع بالدم لا يفطر. ويرى الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله أن التبرع بالدم يفسد الصوم؛ كالحجامة.

المسألة الثانية: أخذ الدم للتحليل:

يحتاج الأطباء في كثير من الأحيان - لتشخيص مرض أو معرفة العلة بدقة - إلى سحب عيّنة من دم المريض لفحصها في المختبر الطبيّ ومعرفة النتائج، وهذه العيّنة التي تؤخذ من المريض قليلة لا تقاس على الحجامة التي قد تسبّب ضعفًا في الجسم، وبناء على ذلك فإن سحب الدم للتحليل لا يؤثر في الصيام، وبه أفتت: لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، والشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: نقل الدم:

يظهر أن نقل الدم إلى جسم المريض كغسيل الكلى؛ فيُعطى حكمَه. والله أعلم.

المسألة الرابعة: قلع الضرس وحفر السنّ:

يصحب قلعَ الضرس عادةً خروجُ دم، وهل هذا الدم الخارج بسبب حشو الضرس أو حفرِه يؤثر في صحة الصوم؟

يكاد يكون إجماعًا أو هو إجماع أن قلع الضرس في نهار رمضان لا يؤثر في الصوم ولا يفسده وإن خرج معه دم، إلا أن على المريض أن يتجنب ابتلاع الدم الخارج، وما لم ينفذ شيء من الدم إلى الحلق أو المعدة فليس بمفطر.

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي: أن حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان بالسواك أو فرشاة الأسنان، لا تعد من المفطرات إذا اجتنب ابتلاع ما ينفذ إلى الحلق، ومثله ما قرره الفقهاء والأطباء في الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وكذا ما جاء في فتوى وزارة الأوقاف الكويتية.

* ومن أراد الاستزادة والاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم ومصادرها بالتفصيل فليرجع إلى كتاب (فقه الصيام في الإسلام) للشيخ حمادة مِسْيَر الدَّبْلاني، وهو من إصدارات إدارة الشؤون الفنية – قطاع المساجد، فانظر ما تقرّ به عينك هناك، والله يتولانا ويتولّاك.